مسئلة البيضة والدجاج

ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل
يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل
انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد وكذا لو اقام المدعي البينة ان البيضة
التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد
غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك
بايعه واقام ذو اليد بينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد
لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة
في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر ادعى انها امته واقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها
وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعا عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام
رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في يد رجل فقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر
الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله
على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع فيه
روايتان والظاهر انه لا يحلفه وكذا لو كان القضا للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة
فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة
كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه وصدقه المشتري ثم اقام
هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته **فصل في دعوى الدور والاراضي** رجل ادعى دارا او عقارا
لا يسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود وفي ذكر الجيران باسمهم واسمايهم واجدادهم واللقب
الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
لا بد منه بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فبهذا لا يقع التعريف
لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف
باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد فان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة
وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال ذلك المدعى عليه ليس هذا المحدود
في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود
في يدي غير انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا حينئذ تستانف الخصومة ولو ادعى على
رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي تحليفه على ذلك كان له ذلك
حتى يعترف ذا اليد او يحلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي بترك التعرض وان اراد المدعي ان يقيم البينة
بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم تقم البينة
انها في يد المدعا عليه فان لم تقم البينة انها في يد المدعا عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعا عليه
باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاوه ما لم يعرف القاضي انها في يده او تقيم البينة انها في يده
هكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد القضا ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى
قبل القضا بعد ما اجاب المدعى عليه انها في ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان
شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضى بها واختلف المشايخ في قوله
قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب وحد اليسار
والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى محدودا
وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف عليها ولكن لا نعرف جيرانها
ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ههنا ثلاث مسايل احدها ان يقول
الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا ملاصق دار فلان في زقيقة كذا اغتصبها منه هذا المدعى عليه
وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وجا المدعي بشهود اخرين فشهدوا بحدودها
فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود لم يشهدوا [illegible] والله

بملك الدار

رجل

غيره

بملك الدار المسئلة الثانية اذا قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع
كذا لكن لا ندري ايوافق الحدود والتي سمينا دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة
هذه الحدود وسمي لنا حدودها هذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود ولكن ما رايناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا بسكتها
واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البايع
وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظرا الى الدار ان هذه الحدود وهل هي حدود تلك الدار فان وافق
قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي المسئلة الثالثة اذا قال الشهود
ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها ونشير ان احد حدودها الى ههنا والثانية
الى ههنا والثالثة الى ههنا والرابع الى ههنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي
يامر الشهود ان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنايه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان
جيرانها ويسالون اساميهم فان رجعوا الى القاضي وشهد اميناه ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا
عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار
للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار
فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذاك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر
الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت وجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا
في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا
الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا
الفاصل لا تقبل شهادتهم في الارض وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد
منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق بارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا
الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجدا فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد
جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد يدعي انها ملكه وفي يديه ذكر محمد في الاصل ان على كل واحد منهما البينة
والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها
في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والاخر مدعيا وان قامت لكل واحد منهما البينة فان القاضي يجعل
الدار في ايديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي
هو في ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام
البينة على رجل ان في يديه الدار التي حدها كذا او بين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته
على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها ملكه لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد
ثالث على ان يدعيه احدهما ويقر الاخر انها في يده ويقيم المدعي بينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل
لان هذا قضا على المسخر واختلفوا في القضا على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاوه واليه اشير في الكتاب وقال بعضهم
انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضا القاضي وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف
ينبغي ان لا يسمع البينة في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار في يده ومن اصحابنا
من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة
على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينزع من يده
وذكر شمس الايمة السرخسي قال تاويل مسئلة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد
منهما ادعى اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل
يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدي ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد في السير
لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي
فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن قامت له البينة لانه نور دعواه بالحجة قال
شمس الايمة السرخسي وهذه المسئلة تبين خطا بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي

Copyright © King Saud University